

تحرير الغنة في اللام والراء من طريق الطيبة

قال ابن الجزري في النشر :

" وذهب كثير من اهل الأداء إلى الإدغام مع إبقاء الغنة ، ورووا ذلك عن أكثر أئمة القراءة ك { نافع - ابن كثير - أبي عمرو - ابن عامر - عاصم - أبي جعفر - يعقوب - غيرهم }

وقال أيضا :

" وقد وردت الغنة مع اللام والراء عن كل من القراء ، وصحت من طريق كتابنا نصاً وأداءً عن أهل الحجاز والشام والبصرة وحفص ، وقرأتُ بها من رواية قالون وابن كثير وهشام وعيسى بن وردان وروح وغيرهم .

وقال في الطيبة :

" وادغم بلا غنة في لام ورا وهي لغير صحبة أيضا تُرى "

قال ابن الناظم :

" أي والغنة عند اللام والراء تجوز لغير صحبة ، يعني أنها وردت عن : نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وأبي جعفر ويعقوب وحفص " .

قال النويري في شرحه للطيبة :

" أي يجب إدغام التتوين والنون الساكنة في اللام والراء ولا غنة فيهما عند الجمهور ، وعليه العمل عند أئمة الامصار ، وذهب كثير من اهل الأداء إلى الإدغام مع بقاء الغنة ورووه عن أكثر أئمة القراءة كنافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم وأبي جعفر ويعقوب " .

قال البنا الدمياني في { إتحاف فضلاء البشر }

" وإدغام التتوين في لام (للمتقين) بغير غنة إلا ماذهب إليه كثير من أهل الأداء من إبقاء الغنة في ذلك ورووه عن نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وحفص وكذا أبو جعفر ويعقوب .

بيان الغنة للأزرق :

كلام الإمام ابن الجزري في الطيبة يحتمل الغنة للأزرق ؛ لأنه من غير أهل صحبة ، وقد اختلف العلماء في الغنة للأزرق على قولين :-

القول الأول : جواز الغنة للأزرق عموماً ، ومن قال بذلك قسمين ، قسم يحتمل كلامهم الجواز ، وقسم صرحوا بجواز ذلك ، بل وحرروا على ذلك بعض الأوجه .

فمن العلماء الذين لم يصرحوا بجوازها للأزرق ، ولكن يُحمل كلامهم على التفصيل .

2- النويري في شرح الطيبة .

3- البنا الدمياطي . في إتحافه .

4- د . إيهاب فكري حيدر .

حيث قال في تحقيقه لـ { شرح مقرب التحرير } للعلامة الخليجي :

قال : " الغنة للأزرق لا تظهر من أي كتاب مسند له في طرق النشر ؛ ولذا منعها الأزميري ،

والصواب : أن ابن الجزري ذكر في النشر أنه قرأ بها من طريق الهذلي وأبي معشر ولم يخصص ذلك بكتبهم وقد أسند طرقاً أدائية للأزرق من طريق الهذلي وأبي معشر في النشر ، فلا وجه لمنعها ولا لتقييد القراءة بها بقيود . اهـ .

وممن صرحوا بجوازها للأزرق عموماً وحرروا عليها :

1- عثمان راضي السنطاوي في النفائس المطربة .

2- الميهي كما نقل عنه الخليجي .

3- أحمد الطيبي في كتابه { التنوير } .

4- محمد الطباخ في { هبة المنان } .

5- عبد الرحمن الخليجي في { مقرب التحرير وشرحه } .

6- علي المنصوري في تحريراته على الطيبة .

7- إبراهيم العبيدي في { التحارير المنتخبة } .

القول الثاني : منع الغنة للأزرق مطلقاً :

ولعل أول من قال بذلك صراحة هو :

1- الإمام العلامة مصطفى الأزميري حيث حرر هذه المسألة وانتهى إلى عدم جواز الغنة للأزرق مطلقاً ، وخطأ من نسبه لطرق النشر .

فقال في بدائع البرهان : " وتُمتنع الغنة للأزرق مطلقاً ، وذكر الشيخ¹ الغنة من الكامل للأزرق ، ولم

يذكر الأصبهاني وهو خطأ فاحش ، وذكر أيضاً الغنة للأزرق من المستنير وهو خلط طريق بطريق ؛

لأن طريق الأزرق من المستنير ليست من طريق الطيبة ، ولو كانت من طريق الطيبة لذكره في بحث

الطرق في النشر ، وأيضاً الغنة في المستنير من طريق النهرواني فقط عن قراءة ابن سوار على أبي

علي العطار عنه ، ولم يكن في المستنير طريق النهرواني في طريق الأزرق ، بل هو في طريق

الأصبهاني ورواية قالون فقط ، ولم يقرأ ابن سوار على أبي علي العطار طريق الأزرق ، فعلم من ذلك

أنه لا غنة للأزرق في المستنير أصلاً " .

وقال في موضع آخر :- " وأما الأزرق عن ورش فلا غنة له أصلاً " .

وقال في { إتحاف البررة } :

" وليس في الغاية لابن مهران ولا في المبهج ولا في غاية الإختصار لأبي العلاء طريق الأزرق عن ورش "

2-الإمام المتولي : قال في { الروض النضير }

" ولم يذكر في النشر الغنة رأسا من هذه الطريق إلا من الكامل فذكرها منه لورش وغيره سوى الأزرق عنه " .

وقال في { فتح الكريم }

ولاغنة عن أزرق قط فاعقلا

قال المتولي في { البرهان الأصدق والصراط المحقق في منع الغنة للأزرق }

" أما المستنير وغاية ابن مهران والمبهج فليست في طرق الأزرق ، وأما غيرها من الكتب التي ذكر منها الغنة فهي فيها لجماعة مخصوصين ، وليس فيهم الأزرق ، فظهر من ذلك أنه لاغنة للأزرق في طريق من الطرق .

وقوله^٢ بعد ذلك : " وصحت – اي الغنة – مع اللام والراء من طريق كتابنا نصا وأداء عن أهل الحجاز والبصرة والشام وحفص "

وكذا قوله في الطيبة :

وهي لغير صحبة أيضا ترى

معناه أنها ثبتت عن هؤلاء من هذه الكتب المذكورة فقط ، لأنها وردت في كل طريق من طرقهم كما قد يتوهم ، ونظير هذا في كلامه كثير .

فمن ذلك قول الطيبة :

سراط زن خلفا

السراط مع

فالسرين لقنبل من طريق ابن مجاهد ، والصاد من طريق ابن شنبوذ .

إلى غير ذلك من الأمثلة التي ذكرها ، ثم قال : " فانظر إلى هذه الإطلاقات عن هؤلاء عن هؤلاء الرواة ، مع أنه لا بد من التوزيع المذكور ، ولا يُعرف ذلك إلا بتتبع الطرق وإستقرائها ، وممارسة الكتب .

ولاشك أن إطلاقه في مسألتنا هذه من هذا القبيل ؛ فإن كلا من الغنة وعدمها ثابت يقينا عن ورش ، لكن على التوزيع ، فله عدم الغنة فقط من طريق الأزرق ، والوجهان من طريق الأصبهاني ، ولو كان كلامه هنا على عمومه لُقِرئ بها من طريق المغاربة قاطبة وكثير من غيرهم ، كصاحب التيسير و الشاطبية والعنوان والكافي والهادي والتبصرة والهداية وتلخيص العبارات والتجريد والتذكرة وغيرهم ، مع أنه نُقل اتفاقهم على تركها ، فيحصل حينئذ في كلامه تعارض ، فيبطل الإحتجاج به

وأيضاً لو كان كذلك لم تمتنع في طريق من قصر المنفصل لحفص ، وغير ذلك مع أنه خلاف الأثر ، فوجب المصير إلى التخصيص السابق ، وإلى أن مراده صحت من مجموع الطرق لا من جميعها .
وجملة الأمر أن في كلامه مطلقاً ومقيداً ، فيحمل المطلق على المقيد . اهـ . بتصرف .

3- الإمام السيد هاشم المغربي كما في قوله :

" وأما الأزرق فلا غنة له أصلاً "

4- الشيخ محمد جابر المصري في { قواعد التحرير } :

ولا غنة عن أزرق قط للملا

5- الشيخ علي الضباع في شرحه لمنظومة { القول الأصدق في بيان ما خالف فيه الأصبهاني الأزرق }

فقد حرر الغنة للأصبهاني فقط ، فوافق صاحب النظم على أنها من مخالفات الأصبهاني للأزرق .

6- قال الشيخ عامر عثمان في { فتح القدير }

" ولم يقرأ الأزرق عن ورش بالغنة "

7- قال الشيخ إبراهيم السمنودي في { البدر المنير }

ولا غنة عن أزرق قط فاعلمن

8- قال الشيخ محمد إبراهيم سالم في { فريدة الدهر }

" هدى للمتقين "

الغنة في اللام ولاحظ أن الغنة في اللام والراء لغير الأزرق عن ورش ولغير صحبة .

9- قال الشيخ جمال السيد الشايب في تحقيقه لـ { الكوكب الدرّي }

وهي لغير صحبة أيضا ترى

قال " هذا في النسخة الأصلية ، وعليه يكون للأزرق الغنة ، والتحقيق أنه ليس له غنة ، وقد غير بعضهم لهذا الغرض لفظ أيضا بلفظة جودا ، فقال : وهي لغير صحبة جودا ترى " .

قال الشيخ محمد سالم محيسن في { الهادي في شرح طيبة النشر } :

" ثم بين الناظم أنه ورد عن علماء القراءات الإدغام بغنة في كل من النون الساكنة والتنوين إذا وقع بعدهما الراء واللام لغير مدلول صحبة والأزرق "

ثم قال : " تنبيه : لم يذكر ابن الجزري الأزرق مع مدلول صحبة في نظمه الطيبة ؛ إلا أنه نبه على ذلك في النشر ، وهذا الذي تلقته وقرأت به "

قال الشيخ محمد إبراهيم سالم في { فريدة الدهر } :

" لاغنة للأزرق في اللام والراء "

قال الشيخ أحمد عبد العزيز الزيات في { تنقيح فتح الكريم } :

.....والأزرق ما تلا بها

قال في { شرح التنقيح } :

" وتمتنع الغنة للأزرق مطلقا "

وممن قال بذلك من شيوخ الإقراء المعاصرين :

1- الشيخ محمد عبدالحميد السكندري صاحب أعلى سند في العشر الكبرى - رحمه الله - مع أنه

قرأ على الشيخ الخليجي بالغنة للأزرق إلا أنه كان يُقرئ بترك الغنة له ، ويقول " هي ضعيفة عن الأزرق " .

2- الشيخ محمد كريم راجح - رحمه الله - كان يُقرئ بترك الغنة للأزرق ؛ لأنه بذلك قرأ .^٣

وهذا : هو ما قرأنا به على جميع مشايخنا ، كالشيخ : حامد الجمسي - رحمه الله - والشيخ : يسري عوض - حفظه الله - والشيخ حسنين جبريل ، د . علي توفيق النحاس ، د . سعيد زعيمة . والله الحمد والمنة .

والله درُّ الإمام المتولي - رحمه الله - حيث قال في مقدمة رسالة : { البرهان الأصدق }

" أعلم أخي وفقني الله وإياك لمرضاته ، أنني قرأت القرآن العظيم كله بالغنة في اللام والراء عند النون الساكنة والتنوين لورش من طريق الأزرق عند قصر البدل ومدته دون توسطه ، وعند توسط شيء دون مدته ، وعند اعتمادا على ما وقع في كلام بعضهم واشتهر .

ثم إنني وقفت على كتاب بدائع البرهان للأزميري فوجدت فيه ما هذا نصه :

" وتمتنع الغنة للأزرق مطلقا إلى آخر ما ذكرناه عن الأزميري سابقا ، ثم قال :

" وقد تتبعت كلام النشر فلم أجدها وردت عن الأزرق في طريق من الطرق التي قدمها في بحث الطرق .

الخلاصة ، أن :

" الأزرق عن ورش ليس له غنة في اللام والراء مطلقا من طريق الطيبة " وهذا هو الراجح ، وهو الذي قرأنا به على عامة شيوخنا ، وهو الذي عمل أكثر أهل الإقراء اليوم .

^٣- هذا الكلام منقول من كتاب " رسالتان في منع الغنة للأزرق .." للإمام المتولي ، بتحقيق الشيخ : نادر العنبتاوي ، بتصرف ، مع بعض زيادات .